السر المهني، أساس إقراره وأسباب إسقاطه في التشريع الجزائري

اعداد

د/ فاتح قيش

جامعة أدرار – الجزائر

المقدمة

من الواجبات المهنية التي حرص المشرع الجزائري على جعلها من أبرز الالتزامات الواقعة على عاتق الموظف أو العامل قبل شروعه في القيام بمهامه الوظيفية، واجب الالتزام بكتمان جانبا من المعلومات التي يسمح تواجده داخل مصالح المؤسسة أو الهيئة المستخدمة له بالاطلاع عليها، وذلك دون أن تعطى له فرصة التعرف على طبيعة المعلومات الداخلة في هذا النطاق، والأساس الذي يقوم عليه التزامه ببقائها قيد الكتمان، مما قد يدفع بالموظف إلى الميل كل الميل إلى حرمان الأفراد من الاطلاع على المعلومات التي لا يطلبونها من المصلحة التي يعمل بها في إطار تمتعهم بحقهم في الإعلام.

والغريب في التشريعات التي تأمر الموظف بهذا الواجب أنها عادة ما تأمره من جهة أخرى بالتخلي الوجوبي عن التزامه بالسر المهني لأسباب قد لا يعبر عنها المشرع بطريقة صريحة ومباشرة في نصوصه القانونية الآمرة بذلك.

فعلى أي أساس اتجه المشرع الجزائري إلى إلزام الموظف بواجب الالتزام بالسر المهني؟ وما هي الأسباب التي تجعل المشرع يأمر الموظف بعدم تمسكه بالسر المهني في حالات معينة؟.

على ضوء هذه الإشكالية قسم هذا البحث على النحو الأتي:

المطلب الأول: مفهوم السر المهني:

الفرع الأول: تعريف السر المهني لغة:

الفرع الثاني: تعريف السر المهني في الاصطلاح القانوني.

المطلب الثاني: أساس إقرار السر المهني في القانون الجزائري.

الفرع الأول: احترام إرادة صاحب السر.

الفرع الثاني: حماية الطابع السري لبعض المعلومات.

الفرع الثالث: المحافظة على سلامة المصالح الفردية والجماعية.

المطلب الثالث: أسباب إنهاء الالتزام بالسر المهني.

الفرع الأول: حالة وجود مصلحة ورضا صاحب السر بإفشائه.

الفرع الثاني: الاستجابة لواجب التبليغ عن الجرائم.

الفرع الثالث: حالة ضرورة الإدلاء بالشهادة أمام القضاء وتقديم الخبرة.

المطلب الأول: مفهوم السر المهني:

قبل الشروع في دراسة صلب هذا الموضوع لا بأس من تخصيص هذا المطلب للبحث في المعاني اللغوية والاصطلاحية لمصطلح السر المهني على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف السر المهني لغة:

السر المهني مصطلح مركب من كلمتين إحداهما عامة وهي السر، وثانيهما خاصة وهي صفة تربط السر أو تخصصه بمجال ممارسة المهنة.

١/ تعريف السر لغة.

السر في اللغة جمع أسرار، وهو كل ما يخفى ويكتم أو يستكتم عليه، فيقال أسَرَّ فُلاناً حديثاً بمعنى أخفاه[١]، والسر والإسْرَار والسَرائر، ما يقوم به الإنسان من أعمال سِرّية سواء كانت خيراً أو شراً، فهو خلاف الإعلان[٢]، ومنه قوله تعالى:**(وَالَّذِينَ صَبَرُواْ ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً وَيَدْرَؤُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ)**[٣]، وقوله تعالى:**(يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ)**[٤].

وعليه يمكن القول بأن المعنى اللغوي لكمة السر يُختصر في كل ما يكتمه الشخص في وجدانه، سواء كان من تلقاء نفسه أو بطلب من غيره.

٢/ تعريف المهني لغة:

---

١ ينظر: أحمد بن يوسف بن عبد الدايم الحلبي: ***عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، معجم لغوي لألفاظ الكريم القرآن***، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)،ج٠٢، ص١٧٩/ أحمد بن محمد بن علي الفيومي: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ج٠١، ص٢٧٥.

٢ محمد ابن منظور: **لسان العرب**، بدون طبعة، (دار صادر، بيروت، لبنان. دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، لبنان)، ج٠٣، ص٣٥٧/ محمد مرتضى الزبيدي: **تاج العروس**، (دار صادر، بيروت، لبنان)، ج٠٣، ص٢٦٢/ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي: **مختار الصحاح**، ط١٩٨٣م، (دار الفكر العلمية ــ بيروت، لبنان)، ص٢٩٤.

٣ سورة الرعد، الآية٢٢.

٤ سورة الطارق، الآية ٠٩.

كلمة المهني صفة مشتقة من فعل مهن يمهن مهنة، بمعنى خدم يخدم خدمة، يقال مَهَن يمَهَن مَهنا إذا عمل في صنعته، ومَهَنَهم مهنة إذا خدمهم، وحذق في عمله وقام به بإتقان[1].

لذلك فإن نعت كلمة السر بعموم معناها بصفة المهني الغرض منه تخصيصها بما يجب كتمه من أسرار ذات علاقة بالمهنة أو الخدمة أو الحرفة الممارسة من طرف شخص ما.

الفرع الثاني: تعريف السر المهني في الاصطلاح القانوني:

بعد البحث في المعاني اللغوية لمصطلح السر المهني سيخصص هذا الفرع للبحث في معانيه الاصطلاحية العامة والخاصة.

١/ التعريف الاصطلاحي العام للسر المهني:

لقد اتجه كثير من الباحثين إلى وضع عدد من التعريفات العامة لمصطلح السر المهني دون إشارة منهم إلى طبيعة المهنة التي يتعلق بها من بينها:

تعريف السر المهني بأنه: «واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص إذا كانت هناك ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصورا في ذلك النطاق»[2]، وتعريفه بأنه: «صفة ما يتضمن انحصار نطاق العلم به في عدد محدود من الأشخاص، إذا كانت ثمة مصلحة لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصوراً في ذلك النطاق»[3]، والملاحظ في هذين التعريفين اتفاقهما على وصف السر

---

[1] ابن منظور: المرجع السابق، ج٠٥، ص ٥٤٤/ الفيومي: المرجع السابق، ج٠٢، ص ٥٨٣م/ أحمد بن فارس بن زكريا: **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق وضبط: السلام محمد هارون، ط٠٢، ١٩٧٩م، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة مصر)،ج٠٥، ص ٢٨٣م/ محمد بن يعقوب الفيروزبادي: **القاموس المحيط وبهامشه تعليقات وشروح**، (نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية، المكتبة المصرية للكتاب، مصر)، ج٠٤، ص٢١/ مجمع اللغة العربية: **المعجم الوسيط**، ط٠٤ ٢٠٠٤م، (مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر)، ص ٨٩٠.

[2] حمدي أمين عبد الهادي: **إدارة شؤون موظفي الدولة، أصولها وأساليبها وإصلاحها**، ط ٠٣، (دار الفكر العربي، القاهرة، مصر)، ص ٤٧.

[3] عبد الحميد المنشاوي: **جرائم القذف والسب وكشف الأسرار**، طبعة ٢٠٠٠م، (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر) ص١٣١.

المهني بأنه تلك الصفة التي تستلزم طبيعتها أن لا يتجاوز العلم بها نطاق عدد معين من الأشخاص، بشرط أن يكون ذلك بدافع الحماية المطلوبة للمصلحة التي يقر القانون بضرورة حمايتها لصالح شخص أو جهة معينة، ويعاب عليهما عدم إشارتهما إلى الصفة التي تجمع بين هاؤلاء الأشخاص الذين يحصر في نطاقهم العلم بهذا السر، كالوظيفة التي يمارسونها بالشكل الذي يتيح لهم صلاحية الاطلاع على المعلومات الداخلة في نطاق هذا السر.

كما يعرف من هذه الزاوية بأنه:«كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسة مهـــنـتـــه، وكان في إفـــشائه ضرر لشخص أو لعائلة، إمّا لطبـــيعته أو بحكم الظروف التي تحيط به»[1]، أو هو: «ما يحصل عليه العامل جراء ممارسته لمهنة لدى رب العمل، ويَحظُر القانون إفشاؤه»[2]، أو أنه: «ما يفضي الإنسان إلى آخر مستكتما إياه من قبل أو من بعد، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقتضي كتمانه كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس»[3]، وهي التعريفات التي يتجلى اشتراكها، في ربط مفهوم السر المهني بكل ما يطلع عليه الإنسان أو العامل من معلومات أثناء ممارسته لوظيفته، بشرط أن تشير القرائن أو يأمر القانون أو المتضرر من إفشائها بوجوب كتمانها حماية لمصلحة عامة أو خاصة معينة.

---

[1] محمد صبحي نجم: **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، (ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر)، ص ١١١.

[2] بشار عـــدنان ملـكـــاوي: **معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص**، ط٠١، ٢٠٠٨م، (دار وائل، عمان، الأردن)، ص١٢٠.

[3] مجمع الفقه الإسلامي: **فتوى السر في المهن الطبية**، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ٢٠، مارس ١٩٩٤م، (المملكة العربية السعودية)، ص ٢٠٧.

٢/ التعريف الاصطلاحي الخاص للسر المهني.

على خلاف التعريفات الاصطلاحية العامة السابقة اتجه فريق آخر من الباحثين إلى تعريف السر المهني بالنظر إلى المهنة التي يتعلق بها من بينها:

ـ تعريف السر الطبي بأنه:«كل ما يراه الطبيب أو جراح أسنان ويسمعه ويفهمه أو كل ما يؤتمن عليه خلال أدائه لمهنته»[١]، أو أنه: «الالتزام المفروض على جميع أعضاء الهيئة الطبية بأن لا يفشوا ما اطلعوا عليه وما علموه أثناء ممارسة مهنتهم»[٢]، وهما التعريفان اللذان اشتركا في إشارتهما إلى قيام وجوب الالتزام بكتمان السر المهني على أساس الاستجابة الأولية لإرادة صاحب السر.

ـ تعريف التحقيق القضائي بأنه: «عدم تمكين الجمهور ووسائل الإعلام من الاطلاع على المعلومات المتعلقة بإجراءات التحقيق وتحرياته، وعلى ما يدون في محاضره من شهادات وأقوال، مع إمكانية حرمان بعض أطراف الدعوى من الاطلاع على بعض إجراءات التحقيق»[٣]، وهو التعريف الذي يتطابق مع إرادة المشرع المتعلقة بتنظيمه لمجريات التحقيق القاضي في المواد ١١ و ٤٦ و ٨٥ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل سنة ٢٠٠٧م.

ـ تعريف السر المصرفي بأنه: «الموجب الملقى على عاتق المصارف بحفظ القضايا الاقتصادية والمالية والشخصية المتعلقة بالزبائن والأشخاص الآخرين ولو بنسبة أقل، والتي تكون قد آلت إلى علمهم أثناء ممارستهم لمهنتهم، أو في معرض هذه الممارسة، مع التسليم بوجود قرينة على حفظ التكتم لمصلحة هؤلاء الزبائن»[٤]، ويفهم من هذا التعريف أن الالتزام بالسر المصرفي يقع على عاتق الشخص المعنوي المتمثل في المؤسسة المصرفية أو البنكية لكن دون إهمال المسؤولية التي تقع على عاتق عمالها المكلفين قانونا بواجب حماية السر المهني.

---

[١] المرسوم التنفيذي، رقم ٢٧٦/٩٢ الصادر بتاريخ ٠٦ جوان ١٩٩٢م **المتضمن مدونة أخلاقيات الطب**، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم ٥٢، الصادرة بتاريخ ٠٨ جوان ١٩٩٢م.

[٢] شريف بن أدلول بن إدريس: **كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي**: ط ١٩٩٧م، (دار النفائس لنشر والتوزيع، عمان الأردن)، ص ٥٣.

[٣] ينظر: محمود نجيب حسني: **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ط ٠٣، ١٩٩٥م، (دار النهضة العربية، القاهرة، مصر)، ص ٩٤.

[٤] ينظر: بالي سمير فرقان: **السرية المصرفية**، ط ٢٠٠٢م، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان)، ص ١٢.

ـ تعريف سر المحاماة بأنه:«عدم إبلاغ الغير بمعلومات أو وثائق تتعلق بقضية أسندت إليه... »[1]، بمعنى أن يلتزم المحامي بكتمان كل ما يتعلق بقضية موكله من وثائق ومعلومات سواء كان مدعيا أو مدعى عليه.

وعليه فإن هذه الطائفة من التعريفات قد اتجهت إلى حصر المفهوم الاصطلاحي للسر المهني في واجب التزام الموظف أو العامل أو المؤسسة المستخدمة له، بكتمان المعلومات التي يطلعون عليها بحكم وظيفتهم حماية لمصالح معينة أو استجابة لإرادة صاحب السر أو المشرع.

كما اتضح بأن تقييد مصطلح السر بصفة المهني يؤدي إلى تخصيص المعلومات التي تدخل في نطاقه بالمعلومات التي يطلع عليها الموظف بسبب الوظيفية التي يمارسها بطريقة حرة كالمحامي أو في المؤسسة المستخدمة له كعمال المصارف، مع استثناء المعلومات التي يطلع عليها العامل خارج وظيفته حتى وأن شكل إفشائها مساسا بنفس المصالح التي يحميها القانون من وراء إلزام الموظفين بالسر المهني.

المطلب الثاني: أساس إقرار السر المهني في القانون الجزائري.

لاشك في أن كل تشريع تبنى نصوصه المقررة لحقوق وواجبات الأفراد على أسس معينة، تتمثل عادة في الأهداف التي تتشكل منها مشروعيتها، لهذا سيخصص هذا المطلب للبحث في الأساس الذي يقوم عليه تكليف الموظف بواجب الالتزام بالسر المهني في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: احترام إرادة صاحب السر.

لقد اتجه المشرع الجزائري إلى إلزام الموظف بواجب الالتزام بالسر المهني على أساس ضرورة احترامه لإرادة صاحب السر في عدم إفشاء المعلومات المتعلقة به التي يطلع عليها عند مزاولته لمهنته في المؤسسة

المستخدمة له[2]، وقد ارتكز على هذا الأساس في تكليفه للموظف بهذا الواجب بطريقتين وهما:

---

[1] المادة ١٣ من القانون رقم ٠٧/١٣ الصادر بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠١٣م، **المتضمن تنظيم مهنة المحاماة**، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم ٥٥، الصادرة بتاريخ ٣٠ أكتوبر ٢٠١٣م.

[2] أخذ بهذا المبدأ في تحديد الأساس الذي يقوم على واجب الالتزام بالسر المهني فقهاء القانون القائلون بنظرية الإرادة لتفصيل أكثر ينظر: أحمد كامل سلامة: **الحماية الجنائية لأسرار الدولة**، ط ١٩٨٨م، (مطبعة جامعة القاهرة، مصر)، ص ٤٣. شريف بن أدلول بن إدريس: المرجع السابق، ص٤٧/ رايس محمد: **(مسؤولية الأطباء المدنية عن إفشاء السر الطبي في ضوء القانون الجزائري)**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد ٠١، ٢٠٠٩م. ، ص ٢٥١/ سنداوي مفتاح: **(جريمة إفشاء الموظف العام أسرار وظيفته وأثره على وضعه التأديبي)**، المقال منشور على الرابط :

أولا: المراعاة الضمنية لإرادة صاحب السر.

يمكن الاستدلال على طريقته الضمنية في الأخذ بضرورة احترام إرادة صاحب السر بما يأتي:

٠١/ مراعاته لإرادة صاحب السر من خلال اتجاهه إلى إقرار واجب الموظف في الالتزام بالسر المهني بمقتضى نصوص قانونية آمرة لا يمكن الاتفاق على مخالفتها، مع العلم أن المشرع عادة ما يُعبر من خلال أحكامه القانونية بطريقة نيابية عن إرادة الجهة التي يستهدف حمايتها، وهو وما يعني عدم إمكانية قيام المخاطب بواجب الالتزام بالسر المهني بمخالفة إرادة صاحب السر بدعوى أنه لم يطلب منه كتمان سره مادام النص القانوني يلزمه بذلك نيابة عنه.

ومن أمثلة النصوص القانونية الآمرة بهذا الواجب في التشريع الجزائري، النص الوارد في قانون العمل الذي يُلزم العامل بعدم إفشاء وكشف المعلومات المهنية، ومضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة[١]، وهو النص الذي يشمل بلا شك كل العمال دون استثناء، بغض النظر إلى طبيعة المهنة أو الوظيفة التي يمارسونها في مختلف القطاعات المهنية.

ويضاف إلى هذا النص العام، النصوص الواردة في القوانين الأساسية لمختلف الفئات العمالية، كالقانون الخاص بموظفي الشرطة[٢]، والمستخدمين العسكريين[٣]، والقضاة[٤]، والموظفين المعنيين بقانون النقد والصرف[٥]، بالإضافة إلى أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري وأعوانها المخاطبين

---

*www.ba-menoufia.com/...**pdf**/1304235176c2356fe99....* ، تاريخ الزيارة ٢٠ مارس ٢٠١٥م.

[١] ينظر: المادة ٠٧ من القانون رقم ١١/٩٠ الصادر بتاريخ ٢١ أفريل ١٩٩٠م **المتضمن علاقات العمل**، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم ١٧، الصادرة بتاريخ ٢٥ أفريل ٢٩٩٠م.

[٢] ينظر: المادة ١٦ من المرسوم التنفيذي ١٠/ ٣٢٢ الصادر ٢٢ ديسمبر ٢٠١٠م، **المتضمن القانون الأساسي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني**، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم ٧٨، الصادرة بتاريخ ٢٦ ديسمبر ٢٠١٠م.

[٣] ينظر: المادة ٤٥ من الأمر رقم ٠٢/٠٦ الصادر بتاريخ ٢٨ فيفري ٢٠٠٦م **المتضمن القانون الأساسي للمستخدمين العسكريين**، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم ١٢، الصادرة بتاريخ ٠١ مارس ٢٠٠٦م.

[٤] ينظر: المادة ١١ من القانون العضوي رقم ١١/٠٤ الصادر بتاريخ ٠٦ سبتمبر ٢٠٠٤م **المتضمن القانون الأساسي للقضاء**، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم ٥٧، الصادرة بتاريخ ٠٨ سبتمبر ٢٠٠٤م.

[٥] ينظر: المادة ٢٥ من الأمر رقم ٠٤/١٠ الصادر بتاريخ ١٦ أوت ٢٠١٠م المعدل والمتمم بالأمر رقم ١١/٠٣ المؤرخ بتاريخ ٢٦ أوت ٢٠٠٣م، المتعلق بالنقد والصرف، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم ٥٠ الصادرة بتاريخ ٠١ سبتمبر ٢٠١٠م.

بأحكام القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري[1]، دون نسيان الإشارة إلى قيام المشرع بإحالة أغلب نصوصه الآمرة بهذا الواجب إلى المادة ٣٠١ من قانون العقوبات، تأكيدا منه على الخطورة التي يشكلها التخلي عنه وضمان احترامه من طرف جميع المكلفين به.

٠٢/ حرص المشرع على مراعاة إرادة صاحب السر من خلال تخصيص عقوبات محددة لكل مخالف للنصوص الآمرة بواجب الالتزام بالسر المهني، كنصه على معاقبة«جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أُدلي بها إليهم وأفشوها، في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها»[2]، مع النص على: «معاقبة كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية، بأسرار المؤسسة التي يعمل بها دون أن يكون مخولا له بذلك»[3]، بحيث يلاحظ في هذين النصين ربط استحقاق العقوبة المخصصة للشخص الذي يخالفهما، بشرط ارتكاب ذلك في غير الحالات التي يسمح القانون فيها بذلك، بمعنى أن مخالفة النصيين السابقين تعد مخالفة صريحة لإرادة المشرع المعبرة عن إرادة صاحب السر.

٠٣/ رغبته في احترام إرادة صاحب السر من خلال تكليفه للموظف بواجب الالتزام بالسر المهني قبل شروعه في أداء وظائفه، من خلال إقحام هذا الالتزام في العبارات المكونة للقَسَم الذي يؤديه عند استلامه لمهامه الوظيفية، ويمكن التمثيل على ذلك باليمين التي يؤديها:

- مستخدمو أمانات الضبط للجهات القضائية[4].

- الموظفون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالأمن الوطني[5] والأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك[1].

---

[1] ينظر: المادة ٦٦ من القانون رقم ١٤/٠٤ الصادر بتاريخ ٢٤ فيفري ٢٠١٤م **المتعلق بالنشاط السمعي البصري**، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم ١٦، الصادرة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٤م.

[2] المادة ٣٠١ من الأمر رقم ١٥٦/٦٦ الصادر في ٠٨ جوان ١٩٦٦م **المتضمن قانون العقوبات الجزائري**، المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم ٠٢/١٨ الصادر ١٩ جوان ٢٠١٦م، الجريدة الرسمية رقم ٣٧، الصادرة بتاريخ ٢٢ جوان ٢٠١٦م.

[3] المادة ٣٠٢ من **قانون العقوبات الجزائري**.

[4] ينظر: المادة ٠٤ من المرسوم التنفيذي رقم ٠٨/ ٤٠٩ الصادر بتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٨م **المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية**، الجريدة الرسمية رقم ٧٣، الصادرة بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٨م.

[5] ينظر: المادة ٠٨ من المرسوم التنفيذي ١٠/ ٣٢٢ السابق.

ـ الموثقون[٢]، القضاة[٣] والمحضرون القضائيون[٤].

ـ الممارسون الطبيون في الصحة العمومية[٥].

٠٤/ اتجاه المشرع إلى مراعاة إرادة صاحب السر في تشريعه لواجب كتمان السر المهني من خلال إقدامه على تكليف الموظف بهذا الواجب حتى بعد انتهاء مهامه الوظيفية بسبب التقاعد أو الإقالة أو الاستقالة أو غيرها من الأسباب القانونية لانتهاء علاقات العمل[٦]، حيث اتجه المشرع الجزائري إلى إلزام الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون[٧]، والموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني[٨] والمستخدمين الشبيهين للأمن الوطني[٩] والمستخدمين العسكريين[١٠] بواجب الالتزام بالسر المهني في كل زمان ومكان وبعد انتهاء الخدمة أو العودة إلى

---

[١] ينظر: المادة ٠٧ من المرسوم التنفيذي رقم ٢٨٦/١٠ الصادر بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠١٠م **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك**، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم ٧١، الصادرة بتاريخ ٢٤ نوفمبر ٢٠١٠م.

[٢] ينظر: المادة ٠٨ من القانون رقم ٠٢/٠٦ الصادر بتاريخ ٢٠ فيفري ٢٠٠٦م **المتضمن تنظيم مهنة الموثق**، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم ١٤، الصادرة بتاريخ ٠٨ مارس ٢٠٠٦م.

[٣] ينظر: المادة ٠٤ من القانون العضوي ١١/٠٤ السابق.

[٤] ينظر: المادة ١٧ من القانون رقم ٠٣/٠٦ الصادر بتاريخ ٢٠ فيفري **المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي**، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم ١٤، الصادرة بتاريخ ٠٨ مارس ٢٠٠٦م.

[٥] ينظر: المادة ٠٥ من المرسوم التنفيذي رقم ٠٩/ ٣٩٣ الصادر بتاريخ ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٩م، **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين الطبيين العاملين في الصحة العمومية**، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم ٧٠، الصادرة بتاريخ ٢٩ نوفمبر ٢٠٠٩م.

[٦] ينظر المادة ٦٦ من القانون ١١/٩٠ السابق.

[٧] ينظر: المادة ١٦ من المرسوم التنفيذي رقم ٠٨/ ١٦٧ الصادر بتاريخ ٠٧ جويلية ٢٠٠٨م **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون**، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم ٣٠، الصادرة بتاريخ ١١ جوان ٢٠٠٨م.

[٨] ينظر: المادة ١٦ من المرسوم التنفيذي رقم ١٠/ ٣٢٢ السابق.

[٩] ينظر: المادة ٠٨ من المرسوم التنفيذي رقم ٣١٣/١٠ الصادر بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠١٠م، **المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على المستخدمين الشبيهين للأمن الوطني**، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم ٧٨، الصادرة بتاريخ ٢٦ ديسمبر ٢٠١٠م.

[١٠] ينظر: المادة ٤٥ من الأمر ٠٢/٠٦ السابق.

الحياة المدنية، فيما اكتفى بإلزام أعضاء سلطة ضبط النشاط السمعي البصري بهذا الواجب طيلة عدتهم وبعد سنتين فقط من انتهائها[١].

٠٥/حرص المشرع على احترام إرادة صاحب السر عند الزام الموظف بالسر المهني من خلال تكليفه بمقتضى نصوص قانونية أخرى، تلزمه بواجب التحفظ في كل زمان ومكان وفي كل الظروف [٢]، وعدم إدلاءه بأية معلومات لوسائل الإعلام أو الرأي العام دون ترخيص مسبق[٣].

ثانيا: المراعاة الصريحة لإرادة صاحب السر.

لقد حرص المشرع على مراعاة واحترام إرادة صاحب السر، كأساس لتكليف الموظف بواجب الالتزام بالسر المهني في عدد من نصوصه الجزائية من بينها:

٠١/ قيام المشرع بتقييد استحقاق العقوبات المقررة لمخالفة واجب الالتزام بالسر المهني بعبارة «... في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك»[٤]، وعبارة «...دون أن يكون مخولا له بذلك»[٥]، بحيث تدل هذه العبارات دلالة واضحة على أن استحقاق العقوبة يكون في حالة مخالفة إرادة المشرع أو صاحب السر المتمثلة رغبتهما في إبقاء المعلومات المسربة قيد الكتمان.

٠٢/ نص المشرع الآمر بواجب امتناع الطبيب وجراح الأسنان والصيدلي عن إفشاء الأحداث المعنية بالسر المهني، إلا إذا أعفاهم مريضهم من ذلك[٦] بطريقة شخصية، دون أن يتعارض هذا النص مع مدونة أخلاقيات الطب التي تلزمهم بواجب كتم ما يروه ويسمعونه ويفهمونه أو يؤتمنون عليه أثناء أدائهم لمهامهم[٧]، ما دام عدم التزامهم بكتمانها لا يتعارض مع إرادة المريض الذي سمح لهم بإفشائها.

٠٣/ اتجاه المشرع إلى إلزام الجهات المكلفة بالتحقيق القاضي بعدم إفشاء أو إطلاع الأشخاص الذين لا صفة لهم قانونا، في الإطلاع على ما توصلت إليه من وثائق أو أدلة أو معلومات أثناء

---

[١] ينظر: المادة ٦٦ من القانون ٠٤/١٤ السابق.

[٢] ينظر: المادة ٠٦ من الرسوم التنفيذي ٠٨/ ٤٠٩ السابق، المادة ١٧ من المرسوم التنفيذي رقم ١٦٧/٠٨ السابق/ المادة ١٨ من المرسوم التنفيذي ٣٢٢/١٠ السابق.

[٣] ينظر: المادة ٢٢ من المرسوم التنفيذي ١٠/ ٢٨٦ السابق/ المادة ١٧ من المرسوم التنفيذي ٠٨/ ١٦٧ السابق.

[٤] المادة ٣٠١ من قانون العقوبات الجزائري

[٥] المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات الجزائري.

[٦] ينظر: المادة ٢٠٦ من القانون رقم ١٣/٠٨ الصادر بتاريخ ٣٠ جوان ٢٠٠٨م المعدل والمتمم للقانون ٤٤/٨٥ **المتعلق بحماية الصحة وترقيتها**، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم ٤٤، الصادرة بتاريخ ٠٣ أوت ٢٠٠٨م.

[٧] ينظر: المادة ٣٧ من المرسوم التنفيذي ٢٧٦/٩٢ السابق.

قيامها بالتحري في مختلف الجرائم، وتفتيش المواقع المتصلة بها، دون حصولهم على إذن مسبق من المتهم أو ذوي حقوقه أو المُوقع على هذه الوثائق والأدلة[1] في إشارة صريحة لواجب احترام إرادتهم في إبقاء المعلومات والوثائق السابقة قيد الكتمان، ما لم يأذنوا بخلاف ذلك.

الفرع الثاني: الفرع الثاني: حماية الطابع السري لبعض المعلومات:

لا شك في أن حق الإنسان في الاطلاع على مختلف دروب المعلومات من الممكن أن يتعرض لضوابط قانونية محددة، سواء كانت هذه المعلومات متعلقة بالحياة العامة أو الخاصة، وذلك انطلاقا من كونها تختلف من حيث طبيعتها بين قابلة للإعلان وداخلة في نطاق السرية[2]، لذلك اتجه المشرع الجزائري إلى مراعاة هذا الاختلاف عند إقراره لواجب التزام الموظفين بالسر المهني، ويمكن الاستدلال على ذلك بما يأتي:

٠١/ أخذه بعنصر عدم علانية المعلومات والوثائق التي يطلع عليها الموظف عند ممارسته للمهنة كسبب من أسباب واجب الالتزام بكتمانها من خلال نصه على أنه:«يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني. ويمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه»[3] إذ في استعمال المشرع لعبارة «علم به أو اطلع عليه بمناسبة مهامه» دليل على أن مضمون هذه المعلومات يتميز بطابعه السري، لأنه لم يكن للموظف أن يحصل على العلم بها ما لم يمارس لوظيفته ومهامه في المكان والزمان الذي توجد فيه، أو في الظرف الذي مكنه من الاطلاع عليها، على خلاف باقي الأشخاص الذين لا يمكن لهم الوصول إليها بحكم ابتعادهم عن الوظيفة التي يمارسها.

---

[1] ينظر: المادتين ٤٦، ٨٥ من الأمر رقم ١٥٦/٦٦ الصادر بتاريخ ٠٨ جوان ١٩٦٦م **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، المعدل والمتمم بمقتضى الأمر رقم ٠٢/١٥ الصادر بتاريخ ٢٣ جوان ١٩١٥م، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم ٤٠، الصادرة بتاريخ ٢٣ جوان ٢٠١٥م.

[2] لقد عمل بهذا المبدأ في تحديد الأساس الذي يقوم عليه واجب الالتزام بالسر المنهي فقهاء القانون المنتمون إلى نظرية التفريق بين المعلومات السرية والعلنية، لتفصيل أكثر ينظر: شريف بن أدلول بن إدريس: المرجع السابق، ص٤٦.

[3] المادة ٤٨ من الأمر رقم ٠٣/٠٦ الصادر بتاريخ ١٥ جون ٢٠٠٦م **المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية**، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم ٤٦ الصادرة بتاريخ ١٦ جوان ٢٠٠٦م.

٠٢/ قيام المشرع الجزائري بإلزام الجهات المكلفة بالتحري والتحقيق القضائيين بأن تبقي جميع الإجراءات التي تقوم بها في طابعها السري، مما يعني عدم جواز التصريح بها أو إعلانها ما لم يسمح لها القانون بذلك[١].

٠٣/ تكليفه القضاة بواجب المحافظة على سرية المداولات وعدم كشفهم للمعلومات المتعلقة بالملفات القضائية، إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك[٢]، وهو ما يعني أن الأصل فيها السرية لا العلانية.

٠٤/ تحميله المحامي واجب المحافظة على سرية التحقيق بشكل صريح دون أية استثناءات[٣]، في دلالة على أن الأصل في المعلومات التي يطلع بحكم وظيفته تعد ذات طابع سري، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

٠٥/ تحميله أعضاء سلطة ضبط النشاط السمعي البصري واجب «الامتناع عن اتخاذ أي موقف علني حول المسائل التي تداولت بشأنها سلطة ضبط السمعي البصري، أو التي طرحت عليهم في إطار ممارسة مهامهم»[٤]، بمعنى واجب التزامهم بعدم إخراج ما اطلعوا عليه من معلومات من طابعها السري إلى العلني.

٠٦/ نصه على واجب التزام كل موظف في الشرطة بالسهر على «حماية وثائق المصلحة وأمنها أيا كانت الدعائم المستخدمة»[٥]، مما يعني واجب التزامه بعدم إخراجها للعلن أو هتك سريتها.

٠٧/ تكليفه المستخدمين العسكريين بواجب المحافظة على جميع الأسرار التي يطلعون عليها في إطار أو بمناسبة ممارسة نشاطهم وعدم إفشائها، باستثناء الحالات المحددة التي

---

[١] ينظر: المادة ١١ من **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**.

[٢] ينظر: المادة ١١ من **القانون العضوي ١١/٠٤ السابق**

[٣] ينظر: المادة ١٤ من القانون ٠٧/١٣ السابق.

[٤] المادة ٧١ من القانون ٠٤/١٤ السابق.

[٥] المادة ١٧ من المرسوم التنفيذي ٣٢٢/١٠ السابق.

يسمح فيها القانون بإفشائها[1]،وهو ما يدل على أن المعلومات ذات الطابع العسكري الأصل فيها السرية.

الفرع الثالث: المحافظة على سلامة المصالح الفردية والجماعية.

لقد عمل المشرع من خلال إقراره لواجب الالتزام بالسر المهني على استهداف حماية المصالح الفردية أو الجماعية من الضرر الذي يلحق بها[2]، بسبب عدم التزام الموظف بكتمان هذا السر، أو بسبب مغالاته وتعسفه في كتمان كل ما يصل إلى علمه من معلومات عند ممارسته لوظيفته، ويمكن الاستشهاد على ذلك بما يأتي:

٠١/ اتجاه المشرع إلى الأخذ بسرية إجراءات التحري والتحقيق كأصل عام، حماية منه لمصلحة العدالة وحقوق المتقاضين، وحرصا منه على عدم الإضرار بحقوق الدفاع، مع إشارته إلى أن العمل على حماية هذه المصالح لا يعني المغالاة في إضفاء الطابع السري عليها، للحيلولة دون انتشار المعلومات الناقصة وغير الصحيحة التي قد يترتب عن شيوعها الإخلال بالنظام العام كمصلحة عامة، والمساس بحق المواطن في الإعلام والاطلاع على المعلومات التي تهمه أو تخصه. ولهذا سمح المشرع لممثلي النيابة العامة دون سواهم بأن يُطلعوا الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة عن الإجراءات السابقة، بشرط أن لا تتضمن أي تقييم للاتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين في القضايا محل البحث والتحقيق[3].

٠٢/ قيام المشرع بتكليف القضاة بواجب المحافظة على مضامين الجلسات أو المرافعات القضائية التي تجرى على خلاف الأصل بطريقة سرية حماية للنظام العام والآداب العامة[4].

٠٣/ اعتراف المشرع في قانون الإعلام للصحفيين بحقهم في عدم الإدلاء بهوية المصادر التي تزودهم بالمعلومات في إطار ممارستهم لحقهم في الوصول إلى مصادر الخبر، وذلك

---

[1] ينظر: المادة ٤٥ من الأمر ٠٢/٠٦ السابق.

[2] لقد أخذ بهذا المبدأ في تحديد الأساس الذي يقوم عليه واجب الالتزام بالسر المهني، فقهاء القانون القائلون بنظرية الضرر لتفصيل أكثر ينظر: أحمد كامل سلامة: المرجع السابق، ص ٣٩. شريف بن أدلول بن إدريس: المرجع السابق، ص٤٥.

[3] ينظر: المادة ١١ من **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**.

[4] ينظر: المادة ٢٨٥ من **قانون العقوبات الجزائري**.

بهدف حمايته لمصلحة وسائل الإعلام والصحفيين المتمثلة في حاجتهم إلى تدفق المعلومات، وتدعيم عنصر الثقة الذي تقوم عليه علاقاتهم مع مصادر المعلومات من خلال نصه على:«يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي والمدير المسؤول عن كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به»[1]، دون أن يعرض التمتع به لضوابط معينة مثلما كان عليه الحال في الأمر رقم ٦٨/ ٥٢٥ المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين الذي قيد حقهم في السر المهني باستثناء ما تعلق منه بقضايا الأسرار العسكرية الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي[2]، أو كما كان عليه الحال في قانوني الإعلام ٠١/٨٢ و٠٧/٩٠ اللذان قيداه بعدم تعلقه بما يمس بالنظام العام والأمن العام وسرية التحقيق القضائي أو يمس بالاقتصاد الوطني والأطفال والمراهقين وغيرها[3].

المطلب الثالث: أسباب إنهاء الالتزام بالسر المهني.

إذا كان المشرع قد عمل على إلزام الموظف بواجب كتمان السر المهني بمقتضى نصوص صريحة وآمرة، فإن ذلك لا يعني بأن الموظف مطالب بتحمل هذا الواجب بشكل مطلق، لأن المشرع عادة ما يطالبه من جهة أخرى بإلزامية تخليه عن تمسكه بكتمانه في حالات معينة[4] وهي:

الفرع الأول: حالة وجود مصلحة ورضا صاحب السر بإفشائه.

أولا/ حالة وجود مصلحة:

---

[1] المادة ٨٥ من القانون العضوي رقم ٠٥/١٢ **المتعلق الإعلام**، الصادر بتاريخ ١٢ جانفي ٢٠١٢م، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم ٠٢، الصادرة بتاريخ ١٥ جانفي ٢٠١٥م.

[2] ينظر: المادة ٠٥ من الأمر رقم ٥٢٥/٦٨ الصادر بتاريخ ٠٩ سبتمبر ١٩٦٨م **المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين الجزائريين**، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم ٧٥، الصادرة بتاريخ ١٧ سبتمبر ١٩٦٨م.

[3] ينظر: المادة ٤٨ من القانون رقم ٠١/٨٢ **المتضمن قانون الإعلام**، الصادر بتاريخ ٠٦ فيفري ١٩٨٢م، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم ٠٦، الصادرة بتاريخ ٠٩ فيفري ١٩٨٢م/ المادة ٣٧ من القانون رقم ٠٧/٩٠ الصادر بتاريخ ٠٣ أفريل ١٩٩٠م **المتضمن قانون الإعلام**، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم ١٤، الصادرة بتاريخ ٠٤ أفريل ١٩٩٠م.

[4] ينظر: المادة ٣٠١ من **قانون العقوبات الجزائري**.

لا شك وأن الهدف من وراء إلزام الموظف بالسر المهني هو الرغبة في حماية المصالح الخاصة والعامة التي تتضرر بسبب إفشاء الموظف للمعلومات المطالب بكتمانها، لكن رغم ذلك فإن المشرع كثيرا ما يلزمه بالتخلي عن التمسك بعدم إفشائه إذا كانت هناك ثمة مصلحة أكبر من المصالح السابقة، ويمكن الاستدلال على ذلك بنص المشرع الجزائري على ما يأتي:

٠١/ نصه على واجب الموظف في الامتناع عن كشف محتوى أية وثيقة أو حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه عند ممارسته للمهنة، باستثناء الحالات التي تقتضيها ضرورة المصلحة[١]، كإلزامه الأطباء بواجب التبليغ عن الأمراض المعدية التي يكتشفونها عند ممارستهم للمهنة، دون حاجة لاستئذان المرضى المصابين بها حماية للصحة العامة التي يمكن أن تتضرر بفعل انتقال العدوى للآخرين[٢]، مع التزامهم بتقديم الملفات الطبية للجهات القضائية المختصة، استجابة لمقتضيات أوامر التفتيش[٣]والتحقيق القضائيين التي تستهدف مكافحة انتشار الجريمة، ومتابعة المجرمين الذين يعبثون بالمصالح العامة والخاصة التي يحميها القانون.

٠٢/ إلزامه الصحفيين بالكشف عن مصادر معلوماتهم في الحالة التي يتعلق الأمر بتسريب المعلومات التي يؤدي كشفها أو نشرها إلى المساس بالمصالح العامة، كالنظام والأمن العام، والدفاع الوطني والاقتصاد الوطني الاستراتيجي وأسرار التحقيق القضائي، أو المساس بالمصلحة الخاصة كالمعلومات المتعلقة بالأطفال والمراهقين[٤].

ثانيا/ رضا صاحب السر بإفشائه.

بعد أن اتخذ المشرع الجزائري احترام إرادة صاحب السر في بقاء ما يخصه من معلومات قيد الكتمان كأساس لإقرار واجب الموظف في الالتزام بالسر المهني، اتجه من ناحية إلى اعتبار تخلي صاحب السر عن إرادته السابقة من أهم الأسباب التي جعلته يسمح للموظف بإنهاء التزامه بكتمان السر المهني لكن شريطة أن يُعبر صاحب السر عن إرادته في التنازل عن سرية ما يخصه من معلومات بطريقة صريحة خالية من كل عيوب

[١] ينظر: المادة ٤٨ من الأمر ٠٣/٠٦ السابق.
[٢] ينظر: المادة ٥٤ من القانون ١٣/٠٨ السابق.
[٣] ينظر: المادة ٢٠٦ من القانون ١٣/٠٨ السابق.
[٤] ينظر: المادة ٣٧ من **قانون الإعلام ٠٧/٩٠**.

الرضا[1]، كإقدامه بنفسه على إفشائها بأية وسيلة إعلامية كانت، أو باتجاه إرادته دون أي إكراه إلى إعطاء الأمر أو الإذن لغيره بإفشائها[2]، وقد خول المشرع مهمة التعبير عن هذا الرضا لجهات مختلفة وهي:

٠١/ تخويله مهمة التعبير عن هذه الإرادة للمشرع نفسه، من خلاله تذييل لنصوصه الآمرة بواجب التزام الموظفين بالسر المهني بعبارة « ماعدا في الحالات المحددة في القانون»[3]، أو بعبارة « إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك»[4]في إشارة منه إلى إمكانية تعيين القانون للحالات التي يجوز فيها للموظف التخلي عن هذا الواجب.

٠٢/ إعطاءه مهمة التعبير عن هذه الإرادة للجهة المعنية بالسر، كتذيله للنص المقرر لهذا الواجب في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، والقانون الأساسي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بعبارة «إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة»[5]، واشتراط الكتابة والأهلية هنا دليل على حرص المشرع على تحقق الإرادة التامة لصاحب السر في تخليه عن سرية المعلومات والوثائق المتعلقة به، مع التمثيل لهذا الاتجاه بنص المشرع على اعتبار السر الطبي من الواجبات التي ينبغي الالتزام بها، باستثناء حالة وجود رخصة من المريض الذي يكون حرا في كشف كل ما يتعلق بصحته[6]، وللإشارة فإن وفاة صاحب السر لا تعتبر من علامات الرضا بإفشاء أسراره، لأن المشرع قد نص صراحة على أنه :«لا يلغى السر المهني بوفاة المريض إلا لإحقاق حقوق»[7].

٠٣/ قيامه بتخويل مهمة التعبير عنها للقانون والجهة المعنية بالسر معا، من خلال إنهائه للنص الذي ألزم به العامل بواجب المحافظة على مضمون الوثائق الداخلية للهيئة المستخدمة لهم بعبارة: « إلا إذا فرضها القانون أو طلبتها سلطتهم السلمية»[8].

الفرع الثاني: الاستجابة لواجب التبليغ عن الجرائم.

---

[1] ينظر: محمد صبحي نجم: المرجع السابق، ص ١١٤

[2] ينظر: محمد صبحي نجم: المرجع السابق، ١١٥.

[3] ينظر: المادة ٤٥ من الأمر ٠٦/ ٠٢ السابق.

[4] ينظر: المادة ١١ من القانون العضوي ١١/٠٤ السابق

[5] ينظر: المادة ٤٨ من الأمر ٠٣/٠٦ السابق.

[6] ينظر: المادة ٢٠٦ من القانون ١٣/٠٨ السابق.

[7] المادة ٤١ من المرسوم ٢٧٦/٩٢ السابق.

[8] المادة ٠٧ من القانون ١١/٩٠ السابق.

إذا حدث وأن تحصل الموظف بحكم مهنته على معلومات تشير إلى إمكانية حدوث جريمة معينة، فإنه يكون عندئذ مجبرا على التخلي عن تمسكه المطلق بكتمان سره المهني، وذلك دفعا للضرر الذي يترتب عن ارتكاب هذه الجريمة المحتملة، واستجابة منه للنصوص القانونية التي تأمره بذلك من بينها:

01/ نص قانون العقوبات الذي يعاقب «...كل شخص علم بوجود خطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني ولم يبلغ عنها السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية فور علمه بها»[1]، شريطة عدم الإخلال بالواجبات المترتبة عن التزام الموظف بالسر المهني، مع نصه على معاقبة كل شخص علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية أو بجريمة تهريب المهاجرين، ولم يبلغ عنها السلطات المختصة حتى وإن كان ملزما بكتمان سر المهنة[2].

٠٢/ إقدام المشرع على تكليف الأطباء بواجب التبليغ عن سوء معاملة الأطفال القصر والأشخاص المحرومين من الحرية التي تصل إلى علمهم بمناسبة قيامهم بمهامهم الوظيفية[3]، مع تحميل المحامي واجب التبليغ عن موكله الذي قد يصرح له بأنه بصدد التخطيط لارتكاب جريمة معينة[4]، دون أن يتعارض ذلك مع واجبهم في التمسك بالسر المهني.

٠٣/ اتجاه المشرع الجزائري في إطار تشريعه الرامي إلى مكافحة جرائم الفساد، إلى تمكين الإعلاميين والصحفيين من الحصول على المعلومات المتعلقة بهذه الجرائم وكشفها، شريطة عدم إخلالهم بحرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، ومقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء[5]، دون أن يشير المشرع إلى المسؤولية المترتبة عن تسريب مثل هذه المعلوماتـ التي يمكن أن يقوم الموظف بحجبها تحت غطاء التزامه بالسر المهني.

---

[1] المادة ٩١ من **قانون العقوبات الجزائري**.

[2] بنظر: المواد ٣٠٣ مكرر ١٠، ٣٠٣ مكرر ٢٥، ٣٠٣ مكرر٣٧ من **قانون العقوبات الجزائري**.

[3] ينظر: المادة ٢٠٦ من القانون ١٣/٠٨ السابق.

[4] ينظر: محمد صبحي نجم: المرجع السابق، ١١٥.

[5] ينظر: المادة من القانون رقم ٠١/٠٦ الصادر بتاريخ ٢٠ فيفري ٢٠٠٦م **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم ١٤، الصادرة بتاريخ ٠٨ مارس ٢٠٠٦م.

الفرع الثالث: الإدلاء بالشهادة أمام القضاء وتقديم الخبرة.

بعد أن جعل المشرع من رضا صاحب السر ومقتضيات مكافحة الجريمة من الأسباب المسقطة لواجب الموظف في الالتزام بالسر المهني، اعتبر واجب الاستجابة لواجب الإدلاء بالشهادة أمام الجهات القضائية سببا آخر لإسقاطه، ويمكن الاستدلال على ذلك بما يأتي:

٠١/ قانون العقوبات الذي يجبر الأشخاص على إدلائهم بشهادتهم دون أي تمسك بالسر المهني عند دعوتهم للمثول أمام القضاء في قضايا الإجهاض، رغم عدم إلزامهم بالتبليغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم عند ممارستهم للمهنة[١]، وقانون الإجراءات الجزائية الذي يلزم جميع الأفراد بالاستجابة للجهات القضائية التي تدعوهم للإدلاء بشهادتهم، مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة[٢].

٠٢/ الأمر رقم ٠٤/١٠ المتعلق بالنقد والقرض الذي يلزم المعنيين به بالسر المهني، باستثناء الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهاداتهم في الدعوى ذات الطابع الجنائي[٣].

[١] ينظر: المادة ٣٠١ من **قانون العقوبات الجزائري**.

[٢] ينظر: المادة ٩٧ من **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**.

[٣] ينظر: المادة ٢٥ من الأمر ٠٤/١٠ السابق.

٠٣/ قانون الإعلام ٠٧/٩٠ الذي كان يعتبر السر المهني حق للصحفيين وواجب عليهم، لكن مع منعهم من اتخاذه ذريعة أمام السلطة القضائية للتهرب من الإدلاء بشهادتهم، كلما تعلق الأمر بقضايا أو جرائم الصحافة التي يكون موضوعها نشر المعلومات المتعلقة بمجالات الدفاع الوطني، والاقتصادي الاستراتيجي، والتحقيق والبحث القضائيين، أو المساس بأمن الدولة أو بالأطفال والمراهقين[١].

٠٤/ اعتراف المشرع للخبراء الذين تستعين بهم السلطة القضائية في إجراءات التحقيق بحقهم في السر المهني، مع مطالبتهم من جهة أخرى بالإجابة على الأسئلة التي تطرحها عليهم السلطة القضائية بخصوص المسائل والقضايا التي يحتاج التحقيق فيها لآرائهم المتخصصة، حيث نص المشرع بشكل صريح على أنه لا يلزم الطبيب وجراح الأسنان والصيدلي بكتمان السر المهني سواء كان مطلوبا من القضاء أو خبيرا لديه فيما يخص موضوع محدد متعلق أو مرتبط بمهنته[٢].

[١] المادة ٣٧ من **قانون الإعلام ٠٧/٩٠**.

[٢] ينظر: المادة ٢٠٦ من القانون ٠٨/ ١٣ السابق.

الخاتمة

بعد دراسة هذا الموضوع يمكن الوقوف عند النتائج الآتية:

ـ يقوم إقرار المشرع لواجب الموظف في الالتزام بالسر المهني في التشريع الجزائري على عدة أسس تتلخص في الحيلولة دون وقوع الضرر المترتب عن إفشاء المعلومات ذات الطابع السري، أو دون احترام إرادة الجهة المعنية بكتمانها سواء تمثلت في المشرع أو صاحب السر.

ـ يسقط واجب الموظف في الالتزام بالسر المهني في التشريع الجزائري بطريقة استثنائية في حالة دعوته للإدلاء بخبرته أو شهادته أمام القضاء، أو استجابته لواجب التبليغ عن الجرائم المنصوص عليه في قانون العقوبات، ويسقط بطريقة جزئية أو كلية في حالة رضا صاحب السر بإفشائه.

ـ تتقاطع أسس إقرار المشرع الجزائري لواجب الموظف في الالتزام بالسر المهني مع أسباب إسقاطه في حالة استهداف حماية المصلحة العامة أو الفردية بطريقة ترجيحية.

ـ يظهر من خلال استقراء النصوص الآمرة بواجب التزام الموظف بالسر المهني وأسباب إسقاطه، أن المشرع قد مال إلى تغليب الالتزام به لا إلى تسهيل إسقاطه، بحيث لا يمكن للموظف أن يقوم بالتخلي عنه بطريقة انفرادية دون حصوله على تصريح قانوني مسبق.

ـ يمكن لمغالاة المشرع في إلزام الموظف بكتمان السر المهني أن تساهم في جعله أكثر اتجاها إلى التعسف في الالتزام بكتمانه، على حساب اجتهاده في كشف ما ينبغي كشفه من معلومات للجمهور، خاصة بعد أن تبين عدم وجود ما يدل على معاقبة المشرع للمتعسفين في كتمانه.

قائمة المصادر والمراجع

٠١/ أحمد بن فارس بن زكريا: **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق وضبط: السلام محمد هارون، ط٠٢، ١٩٧٩م، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر).

٠٢/ أحمد بن محمد بن علي الفيومي: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان).

٠٣/ أحمد بن يوسف بن عبد الدايم الحلبي: ***عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، معجم لغوي لألفاظ الكريم القرآن***، (دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان).

٤/ أحمد كامل سلامة: الحماية الجنائية لأسرار الدولة، ط ١٩٨٨م، (مطبعة جامعة القاهرة، مصر).

٠٥/ بالي سمير فرقان: **السرية المصرفية**، ط ٢٠٠٢م، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان).

٠٦/ بشار عـدنان ملكـاوي: **معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص**، ط٠١، ٢٠٠٨م، (دار وائل، عمان، الأردن).

٠٧/ حمدي أمين عبد الهادي: **إدارة شؤون موظفي الدولة، أصولها وأساليبها وإصلاحها**، ط ٠٣، (دار الفكر العربي، القاهرة، مصر).

٠٨/ رايس محمد: (**مسؤولية الأطباء المدنية عن إفشاء السر الطبي في ضوء القانون الجزائري**)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد ٠١، ٢٠٠٩م.

٠٩/ سنداوي مفتاح: (**جريمة إفشاء الموظف العام أسرار وظيفته وأثره على وضعه التأديبي**)، المقال منشور على الرابط :
www.ba-menoufia.com/...**pdf**/1304235176c2356fe99... ، تاريخ الزيارة ٢٠ مارس ٢٠١٥م.

١٠/ شريف بن أدلول بن إدريس: **كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي**: ط ١٩٩٧م، (دار النفائس لنشر والتوزيع، عمان الأردن).

١١/عبد الحميد حميد المنشاوي: **جرائم القذف والسب وكشف الأسرار**، طبعة ٢٠٠٠م، (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر).

١٢/مجمع الفقه الإسلامي: **فتوى السر في المهن الطبية**، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ٢٠، مارس ١٩٩٤م، (المملكة العربية السعودية).

١٣/ مجمع اللغة العربية: **المعجم الوسيط**، ط٠٤ ٢٠٠٤م، (مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر).

١٤/ محمد ابن منظور: **لسان العرب**، بدون طبعة، (دار صادر، بيروت، لبنان. دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، لبنان).

١٥/ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي: **مختار الصحاح**، ط١٩٨٣م، (دار الفكر العلمية ـ بيروت، لبنان).

١٦/ محمد بن يعقوب الفيروزبادي: **القاموس المحيط وبهامشه تعليقات وشروح**، (نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية، المكتبة المصرية للكتاب، مصر).

١٧/محمد صبحي نجم: **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص،** (ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر).
١٨/ محمد مرتضى الزبيدي: **تاج العروس،** (دار صادر، بيروت، لبنان).
١٩/محمود نجيب حسني: **شرح قانون الإجراءات الجنائية،** ط ٠٣، ١٩٩٥م، (دار النهضة العربية، القاهرة، مصر).

ثانيا: النصوص القانونية.

٠١/ الأمر رقم ٠٢/٠٦ الصادر بتاريخ ٢٨ فيفري ٢٠٠٦م **المتضمن القانون الأساسي للمستخدمين العسكريين،** الجريدة الرسمية الجزائرية رقم ١٢، الصادرة بتاريخ ٠١ مارس ٢٠٠٦م.
٠٢/ الأمر رقم ٠٣/٠٦ الصادر بتاريخ ١٥ جون ٢٠٠٦م **المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،** الجريدة الرسمية الجزائرية رقم ٤٦ الصادرة بتاريخ ١٦ جوان ٢٠٠٦م.
٠٣/ الأمر رقم ٠٤/١٠ الصادر بتاريخ ١٦ أوت ٢٠١٠م المعدل والمتمم بالأمر رقم ١١/٠٣ المؤرخ بتاريخ ٢٦ أوت ٢٠٠٣م، المتعلق بالنقد والصرف، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم ٥٠ الصادرة بتاريخ ٠١ سبتمبر ٢٠١٠م.
٠٤/ الأمر رقم ١٥٦/٦٦ الصادر بتاريخ ٠٨ جوان ١٩٦٦م **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،** المعدل والمتمم بمقتضى الأمر رقم ٠٢/١٥ الصادر بتاريخ ٢٣ جوان ١٩١٥م، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم ٤٠، الصادرة بتاريخ ٢٣ جوان ٢٠١٥م.
٠٥/ الأمر رقم ١٥٦/٦٦ الصادر في ٠٨ جوان ١٩٦٦م **المتضمن قانون العقوبات الجزائري،** المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم ٠٢/١٨ الصادر ١٩ جوان ٢٠١٦م، الجريدة الرسمية رقم ٣٧، الصادرة بتاريخ ٢٢ جوان ٢٠١٦م.
٠٦/ الأمر رقم ٥٢٥/٦٨ الصادر بتاريخ ٠٩ سبتمبر ١٩٦٨م **المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين الجزائريين،** الجريدة الرسمية الجزائرية رقم ٧٥، الصادرة بتاريخ ١٧ سبتمبر ١٩٦٨م.
٠٧/ القانون العضوي رقم ١١/٠٤ الصادر بتاريخ ٠٦ سبتمبر ٢٠٠٤م **المتضمن القانون الأساسي للقضاء،** الجريدة الرسمية الجزائرية رقم ٥٧، الصادرة بتاريخ ٠٨ سبتمبر ٢٠٠٤م.
٠٨/ القانون العضوي رقم ٠٥/١٢ الصادر بتاريخ ١٢ جانفي ٢٠١٢م، **المتعلق بالإعلام،** الجريدة الرسمية الجزائرية رقم ٠٢، الصادرة بتاريخ ١٥ جانفي ٢٠١٥م.
٠٩/ القانون رقم ١١/٩٠ الصادر بتاريخ ٢١ أفريل ١٩٩٠م **المتضمن علاقات العمل،** الجريدة الرسمية الجزائرية رقم ١٧، الصادرة بتاريخ ٢٥ أفريل ٢٩٩٠م.
١٠/القانون رقم ٠١/٠٦ الصادر بتاريخ ٢٠ فيفيري ٢٠٠٦م **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،** الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم ١٤، الصادرة بتاريخ ٠٨ مارس ٢٠٠٦م.
١١/القانون رقم ٠٢/٠٦ الصادر بتاريخ ٢٠ فيفري ٢٠٠٦م **المتضمن تنظيم مهنة الموثق،** الجريدة الرسمية الجزائرية رقم ١٤، الصادرة بتاريخ ٠٨ مارس ٢٠٠٦م.
١٢/القانون رقم ٠٣/٠٦ الصادر بتاريخ ٢٠ فيفري **المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي،** الجريدة الرسمية الجزائرية رقم ١٤، الصادرة بتاريخ ٠٨ مارس ٢٠٠٦م.

١٣/القانون رقم ١٣/٠٨ الصادر بتاريخ ٣٠ جوان ٢٠٠٨م المعدل والمتمم للقانون ٤٤/٨٥ **المتعلق بحماية الصحة وترقيتها**، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم ٤٤، الصادرة بتاريخ ٠٣ أوت ٢٠٠٨م.
١٤/لقانون رقم ٠٧/١٣ الصادر بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠١٣م، **المتضمن تنظيم مهنة المحاماة**، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم ٥٥، الصادرة بتاريخ ٣٠ أكتوبر ٢٠١٣م.
١٥/القانون رقم ٠٤/١٤ الصادر بتاريخ ٢٤ فيفري ٢٠١٤م **المتعلق بالنشاط السمعي البصري**، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم ١٦، الصادرة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٤م.
١٦/القانون رقم ٠١/٨٢ الصادر بتاريخ ٠٦ فيفري ١٩٨٢م **المتعلق بالإعلام**، ، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم ٠٦، الصادرة بتاريخ ٠٩ فيفري ١٩٨٢م.
١٧/المرسوم التنفيذي رقم ٠٨/ ١٦٧ الصادر بتاريخ ٠٧ جويلية ٢٠٠٨م **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون**، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم ٣٠، الصادرة بتاريخ ١١ جوان ٢٠٠٨م.
١٨/ المرسوم التنفيذي رقم ٠٨/ ٤٠٩ الصادر بتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٨م **المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية**، الجريدة الرسمية رقم ٧٣، الصادرة بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٨م.
١٩/المرسوم التنفيذي رقم ٠٩/ ٣٩٣ الصادر بتاريخ ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٩م، **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين الطبيين العاملين في الصحة العمومية**، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم ٧٠، الصادرة بتاريخ ٢٩ نوفمبر ٢٠٠٩م.
٢٠/المرسوم التنفيذي رقم ٢٨٦/١٠ الصادر بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠١٠م **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك**، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم ٧١، الصادرة بتاريخ ٢٤ نوفمبر ٢٠١٠م.
٢١/المرسوم التنفيذي رقم ٣١٣/١٠ الصادر بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠١٠م، **المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على المستخدمين الشبيهين للأمن الوطني**، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم ٧٨، الصادرة بتاريخ ٢٦ ديسمبر ٢٠١٠م.
٢٢/المرسوم التنفيذي رقم ١٠/ ٣٢٢ الصادر ٢٢ ديسمبر ٢٠١٠م، **المتضمن القانون الأساسي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني**، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم ٧٨، الصادرة بتاريخ ٢٦ ديسمبر ٢٠١٠م.
٢٣/المرسوم التنفيذي رقم ٢٧٦/٩٢ الصادر بتاريخ ٠٦ جوان ١٩٩٢م **المتضمن مدونة أخلاقيات الطب**، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم ٥٢، الصادرة بتاريخ ٠٨ جوان ١٩٩٢م.